



2009

3.....	مقدمة
3.....	استهداف قطاع المياه والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
5.....	العدوان على قطاع غزة وانتهاك الحق في المياه
6.....	انقطاع التيار الكهربائي وتكريس أزمة المياه.
8.....	خاتمة

مقدمة

1967

2000

-2006 25

¹

2007 14

23 2008 27

استهداف قطاع المياه والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

¹ تقرير مصلحة مياه بلديات الساحل حول آثار وتداعيات الحصار، غزة فلسطين، 18/3/2008.

/ 12

53)

1/52 (1949

"

"

48

54

"

" -

"

14

"

3

...

"

56

....

"

" 59

"

العدوان على قطاع غزة وانتهاك الحق في المياه

30000
25000
40000

200000 %40
2

11

3

4

5

6

² مصلحة بلديات الساحل، بيان صحفي بعنوان "مصلحة المياه تدعوا مواطنين قطاع غزة لترشيد استهلاك المياه لكي تكفي لكافة مواطنين قطاع غزة"، 10//1/2009.

³ مصلحة بلديات الساحل، معلومات بناءً على طلب الباحث، 25//1/2009.

⁴ تقرير ميداني محدث عن غزة 22-23 كانون الثاني 2009، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي المحتلة.

⁵ مصلحة بلديات الساحل، بيان صحفي، مرجع سابق.

⁶ مصلحة بلديات الساحل، معلومات بناءً على طلب الباحث، مرجع سابق.

7

8

انقطاع التيار الكهربائي وتكرис أزمة المياه

90

2006

/

50

/

/

250

9

6 – 4

10

⁷ مصلحة بلديات الساحل، معلومات بناءً على طلب الباحث، مرجع سابق.

⁸ المورة التاسعة والعشرون (2002) التعليق العام رقم 15، الحق في الماء (المادتان 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

⁹ جمال الدرissawi، مدير العلاقات العامة والإعلام في شركة توزيع الكهرباء بمحافظات غزة، الموقع الإلكتروني لشركة توزيع كهرباء محافظات غزة على شبكة المعلومات الدولية <http://www.gedco.ps/main.php>.

¹⁰ مركز الميزان لحقوق الإنسان، أثر مشكلة المياه على حقوق الإنسان في قطاع غزة، غزة، فلسطين.

خاتمة

23

2008

27

12

147

-1

-2

-3

-4

-5

-6

¹² المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتمدد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والاحتجاز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزه وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

